

الجُمَهُورِيَّةُ الْلَّبَانِيَّةُ
رئاسة مجلس الوزراء

رقم العدد: ١٨٨٨ / م ص
٢٠٢٠/٨/١٧ : بيروت، في

تمديد إعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت لغاية ٢٠٢٠/٩/١٨ ضمناً

عملاً بأحكام التعليم الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء برقم ٢٠٢٠/٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ (النقيض بأحكام المادة ٦٤ من الدستور في معرض تصريف الاعمال بعد اعتبار الحكومة مستقيلة)،

وبعد صدور المرسوم رقم ٦٧٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٧ المتعلق باعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت لمدة أسبوعين من ٢٠٢٠/٨/٤ ولغاية ٢٠٢٠/٨/١٨ قابلة للتجديد،

ونظراً للأوضاع الميدانية الراهنة التي توجب تمديد حالة الطوارئ المعنة،

وبعد استقالة الحكومة وتغدر عرض الموضوع المذكور على مجلس الوزراء،

تقرر واستناداً إلى موافقة استثنائية صادرة عن السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء، تمديد إعلان حالة الطوارئ والإجراءات المتعلقة بها في مدينة بيروت لغاية ٢٠٢٠/٩/١٨ ضمناً، وعلى ان يُعرض الموضوع لاحقاً على مجلس الوزراء على سبيل التسوية.

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء

نسخة تبلغ لجانب:
- الوزارات كافة
- الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها.